

DCAS Doc No. 17
7/9/10
Addendum No. 1
8/9/10



المؤتمر الدولي بشأن قانون الجو

(بيجين، ٣٠ أغسطس إلى ١٠ سبتمبر ٢٠١٠)

الاضافة رقم ١

تشمل هذه الاضافة الضميمة للوثيقة الختامية.

الضميمة

النص الموحد لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ٢٠١٠

ان الدول الأطراف

اذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات وهي في حالة طيران يعرّض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر، ويؤثر تأثيراً خطيراً على تشغيل الخطوط الجوية، ويزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني؛

وإذ تعتبر أن حدوث هذه الأفعال يثير قلقها البالغ؛

وإذ تعتبر أن منع حدوث هذه الأفعال يقتضي بإلحاح وضع إجراءات ملائمة لمعاقبة مرتكبيها؛

إذ تشعر بالقلق بشأن تصاعد الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد الطيران المدني في جميع أنحاء العالم؛

وإذ تقر بأن أنواع التهديدات الجديدة ضد الطيران المدني تقتضي جهوداً متضافرة وسياسات تعاون من جانب الدول،

وإذ تعتقد أنه يلزم، بغية التصدي بشكل أفضل لهذه التهديدات، اعتماد أحكام إضافية لتلك الأحكام الواردة في إتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠، لقمع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات وممارسة السيطرة عليها ولتحسين فعاليتها؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

١- يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع وعمداً على طائرة، أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على طائرة في الخدمة باستخدام القوة أو بالتهديد، أو بالارغام، أو بأي شكل آخر من أشكال التهديد، أو بأي وسائل تكنولوجية.

٢- يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) يهدد بارتكاب الجريمة الواردة في الفقرة ١؛

(ب) أو يتسبب بطريقة غير مشروعة وبتعمد لأي شخص يتلقى مثل هذا التهديد، في ظل ظروف تشير إلى مصداقية التهديد.

٣- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

- (أ) يحاول ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛
 (ب) أو ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛
 (ج) أو يكون شريكا في أي من هذه الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛
 (د) أو يساعد بصورة غير مشروعة أو عمدا شخصا آخر للتهرب من التحقيق أو المقاضاة أو العقوبة مع علمه بأن الشخص قد ارتكب فعلا يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) أو ٣ (ب) أو ٣ (ج) من هذه المادة، أو أن هذا الشخص مطلوب القبض عليه من سلطات إنفاذ القانون لمحاكمته على ارتكاب هذه الجريمة أو لأنه صدر حكم ضده بسبب هذه الجريمة.

٤- تعتبر كل دولة طرف أيضا جرائم، عند ارتكابها عن عمد، الحالات التالية، بغض النظر عما إذا كانت أي منها واردة في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

- (أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون الوطني، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛
 (ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، وعندما تجرى هذه المساهمة إما:
 (١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة؛
 (٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة طرف بالتشدد في معاقبة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١.

المادة الثانية (مكرر)

١- يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ، وفقا لمبادئها القانونية الوطنية، التدابير اللازمة لتمكين كيان قانوني يقع ضمن أراضيها أو منظم بموجب قوانينها ليكون مسؤولا عند قيام شخص مسؤول عن إدارة ذلك الكيان القانوني أو عن السيطرة عليه، بصفته تلك، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة الأولى. ويجوز أن تكون هذه المسؤولية مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية.

- ٢- ويتم تحمل هذه المسؤولية بدون النيل من المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.
- ٣- وإذا ما اتخذت دولة طرف التدابير اللازمة لجعل الكيان القانوني مسؤولاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، يجب عليها أن تسعى إلى كفالة كون الجزاءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية المنطبقة جزاءات فعّالة وتناسبية وراعية. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

المادة الثالثة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداءً من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها. وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة مستمرة إلى حين أن تتولى السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات التي على متنها.
- ٢- يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الشرطة.
- ٣- يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية إلا إذا كان مكان إقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها الفعلي موجودين خارج إقليم دولة سجلها، بصرف النظر عما إذا كانت رحلة هذه الطائرة دولية أو داخلية.
- ٤- في الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة، يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية إذا كان مكان الإقلاع ومكان الهبوط الفعلي للطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة موجودين داخل إقليم نفس الدولة وكانت هذه الدولة من ضمن الدول المشار إليها في تلك المادة.
- ٥- على الرغم من أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، يجب تطبيق المواد السادسة والسابعة والسابعة (مكرر) والثامنة والثامنة (مكرر) والثامنة (ثالثاً) والعاشر بصرف النظر عن مكان إقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي إذا وجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في إقليم دولة غير دولة سجل الطائرة.

المادة الثالثة (مكرر)

- ١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية الطيران المدني الدولي، والقانون الإنساني الدولي.
- ٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تُفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظمها قواعد أخرى من القانون الدولي.
- ٣- لا يجوز تفسير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيراً يفهم منه أنها تُبيح الأفعال غير المشروعة أو تجعلها قانونية، أو أنها تمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

المادة الرابعة

- ١- تتخذ كل دولة طرف الإجراءات اللازمة لبسط اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وأي أفعال عنف أخرى ضد الركاب أو الطاقم يرتكبها المجرم المزعوم فيما يتعلق بالجرائم في الحالات التالية:

- (أ) عندما تُرتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة؛
- (ب) عندما تُرتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها إذا كانت الطائرة مسجلة في تلك الدولة؛
- (ج) عندما تُرتكب الجريمة في طائرة هبطت في إقليم تلك الدولة ومازال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها؛
- (د) عندما تُرتكب الجريمة ضد طائرة أو على متنها إذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر إما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، وإما له إقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز؛
- (هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢- يجوز أن تؤسس كل دولة طرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

- (أ) عندما تُرتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛
- (ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة.
- ٣- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في حال وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول الأطراف التي أسست اختصاصها وفقا للفقرات المنطبقة من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.
- ٤- لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

المادة الخامسة

يجب على الدول الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها بالوسائل الملائمة الدولة التي تمارس الاختصاص القضائي على كل طائرة وتأخذ صفة دولة السجل لأغراض هذه الاتفاقية، ويجب على هذه الدولة أن تخطر بذلك الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي ليفيد جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بذلك.

المادة السادسة

١- يجب على أي دولة طرف يوجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في إقليمها أن تحتجزه أو أن تتخذ الاجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها إذا اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويجب أن يتم هذا الاحتجاز وغيره من الاجراءات الأخرى وفقا لأحكام قانون تلك الدولة ولكن بدون تجاوز المهلة الضرورية للشروع في المقاضاة الجنائية أو اجراءات الترحيل.

- ٢- يجب على هذه الدولة أن تشرع فوراً في التحقيق الأولي لاثبات الوقائع.
- ٣- يجب تقديم المساعدة إلى الشخص المحتجز وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ليتصل فوراً بأقرب ممثل معتمد لدولة جنسيته.
- ٤- عندما تحتجز الدولة شخصاً بموجب أحكام هذه المادة، يجب عليها أن تخطر فوراً الدول الأطراف التي أسست اختصاصها بموجب الفقرة ١ من المادة الرابعة، وأسست اختصاصها وأخطرت دولة الإيداع بموجب الفقرة ٢ من المادة الرابعة، وأن تخطر أيضاً أي دول أطراف أخرى يهملها الأمر إذا رأت ذلك مناسباً، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجاز هذا الشخص. ويجب على الدولة الطرف التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فوراً إلى إبلاغ الدول الأطراف المذكورة بنتائج هذا التحقيق وأن تبين ما إذا كانت تعترم ممارسة اختصاصها القانوني.

المادة السابعة

يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المزعوم، إذا لم ترحل ذلك الشخص، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للشروع في المحاكمة، وذلك بدون استثناء وبصرف النظر عما إذا كانت الجريمة ارتكبت في إقليمها. ويجب أن تتخذ هذه السلطات قرارها بالطريقة التي ستتبعها وفقاً لقانون دولتها إزاء أي جريمة عادية خطيرة.

المادة السابعة (مكرر)

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملاً بهذه الاتفاقية، أن يلقي معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقاً للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة الثامنة

- ١- يجب أن تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى حالة تقتضي الترحيل بموجب أي معاهدة ترحيل مبرمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم في أي اتفاقية ترحيل تعقدتها مستقبلاً بوصفها جرائم تقتضي الترحيل.
- ٢- عندما تتلقى الدولة الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل طلب ترحيل من دولة طرف أخرى لم ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر هذه الاتفاقية الراهنة بمثابة السند القانوني للترحيل بسبب الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى. ويظل الترحيل رهناً بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.
- ٣- يجب على الدول الأطراف التي لا تشترط معاهدة الترحيل أن تقرر فيما بينها أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى تقتضي الترحيل بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٤- يجب أن تعامل كل من الجرائم، لأغراض الترحيل بين الدول الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضا في أقاليم الدول التي بسطت اختصاصها القانوني طبقا لأحكام الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ١ من المادة الرابعة وبسطة اختصاصها القانوني طبقا للفقرة ٢ من المادة الرابعة.

٥- تعامل بالمثل الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٤ من المادة الأولى لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف.

المادة الثامنة (مكرر)

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

المادة الثامنة (ثالثا)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم الجاني أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جوهريّة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم للمجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم، قُدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي، أو نوعه، أو إذا كان امتثالها للطلب سيخل بوضع هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.

المادة التاسعة

١- كلما وقع أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الأولى، أو كلما كان على وشك الوقوع، يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع الاجراءات الملائمة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها المشروع أو للمحافظة على سيطرة القائد عليها.

٢- في الحالتين المذكورتين في الفقرة السابقة، يجب أن تقوم الدولة الطرف التي فيها الطائرة أو ركبها أو طاقمها بتسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن عمليا، وأن تبادر بدون ابطاء إلى اعادة الطائرة وبضائعها إلى أصحاب الحق القانوني في حيازتها.

المادة العاشرة

١- يجب أن تقدم الدول الأطراف كل منها إلى الأخرى أكبر قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة إزاء الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وغيرها من الأفعال المنصوص عليها في المادة الرابعة، ويجب في جميع الحالات أن يطبق قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة.

٢- يجب ألا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات التي تفرضها أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم حالياً أو مستقبلاً، كلياً أو جزئياً، تبادل المساعدات في المسائل الجنائية.

المادة العاشرة (مكرر)

أي دولة طرف تعتقد أن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب، يجب عليها إبلاغ أي معلومات لديها عن ذلك إلى الدول الأطراف التي تعتقد أنها من الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الرابعة، وذلك وفقاً لقانونها الوطني.

المادة الحادية عشرة

يجب أن تبادل كل دولة طرف، طبقاً لقانونها الوطني، وبأسرع ما يمكنها إلى إبلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأي معلومات تتوفر لديها بشأن ما يلي:

(أ) ظروف الجريمة؛

(ب) الإجراءات المتخذة طبقاً لأحكام المادة التاسعة؛

(ج) الإجراءات المتخذة إزاء الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم، ولا سيما نتيجة أي إجراء من إجراءات ترحيله أو الإجراءات القانونية الأخرى.

المادة الثانية عشرة

١- أي نزاع ينشأ بين دولتين طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته بالتفاوض، يجب أن يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي منها. وما لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب إحالة النزاع إلى التحكيم جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقاً لدستورها.

٢- عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها يجوز للدولة أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ومن ثم لا تصبح الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة السابقة إزاء الدولة الطرف التي أعربت عن هذا التحفظ.

٣- يجوز لأي دولة طرف قدمت تحفظاً وفقاً للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، وذلك بتوجيه إخطار إلى حكومات الإيداع.

المادة الثالثة عشرة (المادة الثانية والعشرون من البروتوكول)

عند تصديق كل دولة طرف على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول، أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها:

(أ) يجب عليها اخطار جهة الإيداع بالاختصاص الذي أسسته بموجب قانونها الوطني وفقا للفقرة ٢ من المادة الرابعة وأن تخطر جهة الإيداع فورا بأي تغيير؛

(ب) يجوز لها أن تعلن أنها ستطبق أحكام الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة الأولى وفقا لمبادئ قانونها الجنائي المتعلقة بإعفاءات الأسرة من المسؤولية.

المادة الرابعة عشرة

(لغات الاتفاقية، انظر المادة الثامنة عشرة من البروتوكول)

المادة الخامسة عشرة

(تفسير الاتفاقية بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول، انظر المادة التاسعة عشرة من البروتوكول)

المادة السادسة عشرة

(التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، انظر المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية والمادتين العشرين والحادية والعشرين من البروتوكول)

المادة السابعة عشرة

(الدخول حيز النفاذ، انظر المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية والمادة الثالثة والعشرين من البروتوكول)

المادة الثامنة عشرة

(جهات الإيداع ومهامها، انظر المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية والمادتين الحادية والعشرين والخامسة والعشرين من البروتوكول)

المادة التاسعة عشرة

(النقض انظر المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية والمادة الرابعة والعشرين من البروتوكول)

الفقرات الختامية

من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠

اثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في لاهاي في اليوم السادس عشر من ديسمبر من سنة ألف وتسعمائة وسبعين، من ثلاث نسخ أصلية كل منها بأربعة نصوص رسمية بالانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية.

من البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ٢٠١٠

اثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في بيجين في اليوم العاشر من شهر سبتمبر/أيلول من عام ألفين وعشرة باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية، وجميع النصوص متساوية في الحجية، وتسري هذه الحجية عند تحقق أمانة المؤتمر تحت سلطة رئيس المؤتمر في غضون تسعين يوما من هذا التاريخ من توافق النصوص بعضها مع بعض. ويظل هذا البروتوكول مودعا في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي، وتسلم صور معتمدة منه لجهة الإيداع ولجميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

— انتهى —